

المجموع

بموت المكاتب في مده ولا خلاف في هذا إلا أن الرافعي حكى أن في خيار الشرط قوله شادا أنه يسقط بالموت مخرجا من خيار المجلس وهذا ضعيف جدا ومردود فإذا قلنا بالمذهب فإن كانت المدة باقية عند بلوغ الخبر ثبت للوارث الخيار إلى انقضائها وإن كانت قد انقضت فأربعة أوجه الوجهان الأولان منها مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أحدهما يكون على الفور قال الروياني وغيره هذا ظاهر نصه في الأم والوجه الثاني يثبت في القدر الذي كان بقي عند الموت والثالث يبقى الخيار ما دام المجلس الذي بلغه فيه الخبر حكاه القفال والروياني وأخرون من الخراسانيين والوجه الرابع يسقط الخيار ويلزم البيع بمجرد مضي المدة حكاه الروياني وبه جزم الماوردي لفوائط المدة وهذا شاد مردود وإن أعلم وأما خيار المجلس فإذا مات أحد المتعاقدين في المجلس نص الشافعى أن الخيار لوارثه وقال في المكاتب إذا باع ومات في المجلس وجب البيع وللأصحاب في المسألتين ثلاث طرق مشهورة ذكرها المصنف بدلائلها واضحة أحدها وهو قول أبي إسحاق المروزى وأكثر أصحابنا المتقدمين وهو أصحابها عند الأصحاب في المسألتين قولان أحدهما يثبت الخيار للوارث ولسيد المكاتب ك الخيار الشرط والرد بالعين والثاني لا يثبت بل يلزم البيع بمجرد الموت لأنه أبلغ في المفارقة من مفارقته بالبدن والطريق الثاني يثبت لهما قطعا وتأويل نص المكاتب بما ذكره المصنف وبهذا الطريق قال أبو علي ابن أبي هريرة والثالث تقرير النصين وهو ثبوت الخيار للوارث دون السيد والفرق أن الوارث خليفة الميت بخلاف السيد ولو مات العاقدان في المجلس ففي انتقال الخيار إلى وارثهما وسيد المكاتب الخلاف المذكور في موت أحدهما صر به الدارمي والأصحاب وإن أعلم أما إذا باع العبد المأذون له أو اشتري ومات في المجلس فكالمكاتب وكذا الوكيل بالشراء إذا مات في المجلس هل للموكل الخيار فيه الخلاف كالكاتب هذا إذا فرعنا على الصحيح أن الاعتبار بمجلس الوكيل وفي وجه شاد ضعيف يعتبر مجلس الموكل وهو شاد ليس بشيء قال أصحابنا فإن لم يثبت الخيار للوارث فقد انقطع خيار الميت وأما العاقد الآخر الحي فذكر البغوي أن خياره لا ينقطع حتى يفارق ذلك المجلس وقال إمام الحرمين يلزم العقد من الجانبين قال الرافعي ويجوز تقرير خلاف لما سبق أن هذا الخيار لا يتبعه سقوطه كموته وذكر القاضي حسين فيه وجهين أحدهما يمتد إلى أن يفارق مجلسه ثم ينقطع والثاني يبقى إلى أن يجتمع هو والوارث الآخر والثالث يمتد إلى مفارقته مجلس العقد وهذا هو